مسافة لما هي فيه لان المسافة تبسط اهـ ومعنى بسطها ان توجد مسافة
انخفاضها ممتدة على وجه الارض ودكي على احزها فتعود مثلا مسافة
انخفاضها مائة ذراع طوقه منه انها على وجه الارض مسافة وهي على
احزها سمعت وجبت الجمعة   فلهم الرجوع اي تخفيفا عليهم
ومن ثم لو تركوا الحج للعيد وجب عليهم الحضور للجمعة على الاوجه
وحرم على من تلزمه له ان مسافة اذ ولو طرا سقط كجنون او موت
بعد سفره سقط اثم تفسيد الجمعة لا اثم قصدها تعطيلها على ما
حققه ابن قاسم قال الاجهوري فالحق ان اثم الاقدام باق بعد الزوال
بعد الزوال وسياتي قوله الخ وقبل الزوال واوله الفجر
كبعده ولذا قال في متن المنهج ويحرم على من لزمته سفر اي فيما
يجب فوتها والا فلا حرمة كان نفاذا اسيرا تغوذ به لا ان خشي ضررا اهـ
اما مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر له عبارة غيره حرج
بالضرر مجرد الوحشة خلافا للاسنوي ومن تبعه ايضا انه اذا كان
لو تخلف عن الرفقة لاجل حضور الجمعة استوحش ولا يحصل له
ضرر فانه لا يكون عذرا بخلاف ما اذا لو حصل الما للطهارة ربما
ذهبت الرفقة واستوحش فان له العدول الى التيمم والفرق
من وجوه تكرر التيمم وانه وسيلة بخلاف الجمعة فانها لا تتكرر
تكرر التيمم وانها مقصد فتامل   ولذلك يجب السعي قبل الزوال
على بعيد الدار اي السعي من حيث الفجر فقط لا قبله فلا تلزمه
الجمعة ان احتاج للسعي قبل الفجر كما هو ظاهر كلامهم   قبل فوت
الجمعة ويحصل الفوات بالياس من لحوق ادراكها والياس يحصل
برفع الامام راسه من الركوع الثاني ان قلت يرد على ذلك ما ياتي
في غير المعذور انه لا يحصل الياس الا بعد السلام فلو الظهر
احرم بالظهر قبله لم يصح قلت يفرق بينهما بان الجمعة ثم لازمة
فلا بد من تحقق الياس وهو لا يحصل الا بالسلام لاحتمال ان
ليذكر

ليذكر الامام ترك شيء يوجب القيام للركوع فيدرك الجمعة حينئذ
ولا كذلك ما هنا اذ لا تلزمه الجمعة اهـ   اذ تكون البلد اي ان توجد
الابنية المجتمعة وقوله مصرا كانت او قرية بيان للبلد بمعنى الابنية
وهذا ما سلكه شيخ العبادي وهو اولى مما سلكه الشيخ اذ ما سلكه
ابن قاسم يندفع به ما اشتمل عليه المتن من الايهام ان البلد لا تكون
مصرا او قرية الا بالتاويل المذكور اعني تاويلها بالابنية
في خطة هي بكسر الخاء ارض خط عليها اعلام للبناء فيها قال
ق ولو اسقط لفظ خطة كان اولى اذ الخطة علامات الابنية
قبل وجودها وليست كافية اهـ وقد يقال المراد الخطة المشتملة
على البناء لا مطلق الخطة ولذا قال في شرح البهجة والمراد بها هنا هي
الابنية ولو من خشب ونحوه اهـ   المجمعين بكسر الميم المشددة
اي المصلين الجمعة   واقاموا اي اهل تلك الابنية وكذا ادريتهم
بخلاف غيرهم   على عمارتها اي لاجل عمارتها وان لم يسيروا فيها
والشرط ان يقصدوا العمارة بخلاف ما اذا اطلقوا او قصدوا
عدم العمارة فتكون هي في عبادتهم بمعنى اللام   وكذا اي لا تصح ان
صلت اخ   خارج الابنية اي بمحل تقصر فيه الصلاة بخلافهم بمحل
لا تقصر فيه الصلاة فانها تصح لهم وعبارة الرملي ولو اقيمت الجمعة
في محل تصح فيه فانسدت الصفوف يمينا وشمالا ووراء الى الانفصال
المعتبر حتى خرجت الى خارج القرية مثلا صحت جمعة الخارجين ان
كانوا بمكان لا تقصر فيه الصلاة كما افتى به الوالد ولا فرق في عدم
صحتها في محل يترخص فيه بين ان يبنى محل اقامتها منفصلا عن البلد
وان يطول الفضاء بعضها اخرا بما بينهما اهـ   المعدود من خطة
البلد بان كان حريما لها   مصرا او قرية او بلدا والمصر ما فيه حاكم
شرعي وحاكم سياسة واسواق معاملة والبلد ما فيه بعض ذلك
والقرية ما خلت عن الجميع وخص ابو حنيفة الجمعة بمصر قال

Copyright © King Saud University